

شرح لضبطية القضائية وفق القانون الجزائري: نظم المشرع الجزائري الإجراءات التي تسبق تحريك الدعوى العمومية و التي تسمى بالمرحلة الاستدلالية حيث يتم فيها تثبيت وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبي الجرائم و جمع الدلائل لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية . الفرق بين الضبطية القضائية ، الأولى منوط به التحري عن الجرائم المرتكبة و البحث عن مرتكب الجريمة أما الثانية القيام بكل ما هو لازم لإحترام القانون و تحقيق الأمن و السكينة للمواطنين . \* الإشكال المطروح من هم الموظفون المكونون لهذا الجهاز ؟ و ما مدى اختصاصهم و ما صلاحياتهم و الإجراءات التي يعتمدون عليها ؟ حددتهم المادة 15 من ق إ ج و بتحليل هذه المادة نجدها تحتوي على 07 فقرات كل فقرة خصصت أشخاص من ضباط الشرطة القضائية وهم على ثلاث أنواع 01 صفة الضباط بقوة القانون : هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، 02 فئة الضابط بناء على قرار: يرشح أفرادها لذلك و ليصير الشخص الضابط لابد من توافر شروط معينة في الشخص - أن يكون المرشح لصفة الضابط من الفئات التي حددتها الفقرتين 5 و 6 من المادة 15 - أن يكون المرشح قد أمضى 03 سنوات في خدمة الشرطة القضائية من ذوي الرتب في الدرك الوطني - الحصول على موافقة الوزيرين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل أو وزير الداخلية 03 فئة مستخدموا مصالح الأمن العسكري : يمكن لضباط وضباط صف في مصالح الأمن العسكري وبقرار مشترك بين وزير العدل والدفاع الوطني الإنضمام إلى الضبطية القضائية م 15/07 الفرع الثاني: أعوان الضبط القضائي و الأعوان المكلفين ببعض مهامها مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية بالإضافة إلى أعضاء الحرس البلدي حسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96/265 المؤرخ في 03/أوت/1996 . الأعوان والموظفون المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية: هناك نوعين صنف ذكره قانون الإجراءات الجزائية وهم : الولاة المادة 28 إ ج والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها المادة 21 إ ج ، والصنف الآخر ذكر في نصوص أخرى خاصة : مفتشوا العمل م 27 من امر (66/155) المتضمن الإجراءات الجزائية ، المطلب الثاني : اختصاص الضبطية القضائية الفرع الأول : الاختصاص النوعي هناك اختصاص عام تبحث فيه الشرطة القضائية في كل الجرائم دون التقيد بأي نوع منها واختصاص خاص يتولاه الضباط المحددون في الفقرة 07 من المادة 15 يتقيد بالتحري والبحث في نوع معين من الجرائم يحددها القانون ولا يجوز لذوي الإختصاص الخاص مباشرة أي صلاحيات خارج نطاق ماخصهم به القانون . الفرع الثاني : الاختصاص المكاني يتحدد بدائرة الإختصاص لضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامه في التحري والتحقيق عن الجريمة م 16/02 ويمكن لهذا النطاق المكاني أن يمدد في حالة الإستعجال وخوفا من ضياع الأدلة أو لضرورة البحث التحري يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة ، الفرع الثالث : الاختصاص الشخصي و يتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محددة و بالتالي لا يجوز له التفويض فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون ، فإذا كلف القانون ضابط الشرطة القضائية - مراعيًا في ذلك صفته الشخصية - فلا يجوز له تفويض ذلك الإختصاص مالم يكن القانون يجيز له ذلك ، الفرع الرابع : الاختصاص الزمني و يحدد بوقت معين يجب اتخاذ إجراءات التحريات خلاله فضباط الشرطة القضائية لا يمارس مهامه إلا بعد استنادها إليه قانونا و في أثناء المواعيد المقررة له تلقي التبليغات الشكاوى م 17/1 - [U] (رسميا و لا يجوز له ممارستها إذا كان موقوفا ، إجراءات الإستدلال أو البحث التمهيدي إ ج - البحث والتحري عن الأدلة الخاصة بالجريمة ومرتكبيها - الذهاب لمكان الجريمة ومعاينته - وسماع أقوال المشتبه فيهم - تحريرالمحاضر وإرسالها لوكيل الجمهورية الفرع الثاني : الصلاحيات الاستثنائية : أولا تعريف التلبس : هو المقاربة أو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها ، ذكرت المادة 41 إ ج حالات التلبس المتمثلة في : مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ، - أن يكون التلبس حسب الحالات المذكورة في المادة 41 إ ج - أن يكون سابقا لارتكاب الجريمة - أن يقف الضابط بنفسه على حالة التلبس كان يشاهدها أو يكتشفها وإذا أبلغه الغير بوجودها يجب عليه الإنتقال بنفسه لمكان وقوع الجريمة ومعاينتها - يجب أن يكون اكتشاف الجريمة بطريق مشروع فلا يمس بحقوق وحرريات الأفراد فلا يقوم بالتجسس أو تسلق الحائط ويمكنه إحضار المشتبه فيه عنوة دون أمر من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق ، واجبات الضابط في حالة التلبس: في الأول نشير إلى أن هناك واجبات يجب أن يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس وهناك إجراءات أخرى مسموح له القيام بها أما الواجبات فتتمثل فيمايلي: - يجب إخطار وكيل الجمهورية حالا والإنتقال لمكان الجريمة المادة 42 إ ج - يجب أن يحافظ على الآثار والبصمات م 42 إ ج ويجرم تغيير حالة الأماكن التي وقعت بها الجريمة م 43 إ ج - سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة ولايجب تحليفهم ولا إجبارهم على الكم ) وأن يعرضها على المشتبه فيه على أنه ساهم في الجريمة م 42 ، - إجراء معاينات على أمكنة الجريمة ويمكن الإعتماد على الخبراء بعد آدائهم اليمين وهنا يقوم ضباط الشرطة القضائية بممارسة بعض إجراءات

التحقيق عن طريق إنابة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فإجراءات التحقيق ليست من اختصاص ضباط الشرطة ولكن شروط صحة الإنابة القضائية : - أن يكون قرار الإنابة صادر عن شخص مختص قانونا للقيام [U] استثناءا بإنابة المادة 138 إ.ج بإجراء محل الإنتداب (قاضي التحقيق) - يجب أن يوجه قرار الإنابة على أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين فلا يجوز ندب أعوان الضبط القضائي - أن ينصب الإنتداب على عمل أو أكثر من أعمال التحقيق ماعدا الإستجواب أو الحبس الإحتياطي أو سماع أقوال المدعي المدني - يجب أن تكون الإنابة صريحة وواضحة - وأن يكون قرار الإنابة مكتوبا - أن يتضمن قرار الإنابة كل البيانات اللازمة (تاريخ صدور، محرر قاضي التحقيق محضرا يدون فيه ما قام به ويرسله لقاضي التحقيق في الوقت الذي حدده هذا الأخير ولكن إذا لم يحدد قاضي التحقيق المدة التي يجب أن ينتهي فيها التحقيق ويستلم فيها المحضر يجب على ضابط الشرطة بعد الإنتهاء من التحقيق أن يسلمه المحضر خلال 08 أيام المادة 141 إ.ج المطلب الثاني : إجراءات الماسة بالحريات الفردية للضبط القضائي الإستيقاف إجراء بوليسي يهدف للتحقيق في هوية المشتبه فيه يمكن أن يوقف في مكان وقوع الجريمة أو حتى في الطريق العام لم لا توجد بشأن هذا الإجراء نصوصا صريحة في القانون ولكن ذكرته المادة 50 من قانون الجمارك والمادة 50/2 إ.ج ولكن لايجوز مع الإستيقاف اقتياد الشخص على مركز الشرطة إلا في حالة امتناعه عن هويته ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى مركز الشرطة : الضبط هو التعرض المادي للشخص بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز شرطة أو الدرك ، الأمر بعدم المباشرة : التوقيف للنظر: إجراء بوليسي يأمر به ضباط الشرطة القضائية بوضع الشخص المراد التحفظ عليه لمدة 48 سا المادة 51 ويجب أن يسمح للمشتبه فيه بالإتصال بالعائلة وزيارتها له مع الإحتفاظ بسرية التحقيق ويكون في أماكن لائقة بكرامة الإنسان ومخصصة لذلك ولوكيل الجمهورية زيارة تلك الأماكن م 52/4 و 5 ولكن يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ضعف 48 سا بالنسبة للجرائم الماسة بأمن الدولة بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية م 51/5 مع شرط وجوب احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر م 52/1، هو إجراء ابتدائي من إجراءات التحقيق يخول لقاضي التحقيق أصلا ولكن كاستثناء يجوز أن يقوم به ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس 64 إ.ج أو بإنابة قضائية م 139 الإطلاع على المادة 45 إ.ج تتحدث عن تفتيش المساكن ، القيود الوادة على إجراءات التفتيش: - يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لا ستقع وأن تكون في حالة التلبس - يجب أن يجري التفتيش ضباط الشرطة القضائية ويمكن مساعدة الأعوان لهم لكن لايجوز مطلقا أن يقوم بع الأعوان لوحدهم - أن يحصل الضابط على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق م 44 إ.ج ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومتضمنا لعنوان المزل الذي سيفتش ، - يجب إحترام ميقات التفتيش من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا ولكن يجوز الخروج على هذا الميعاد في حالة الضرورة أي إذا طلب به صاحب المنزل وأيضا في تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات والاماكن المفتوحة للعامة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والدعارة م 342 ق العقوبات و المادة 348 وفي الجرائم الإرهابية م 87 إ.ج أين يجوز التفتيش في أي وقت - ويجب أن يكون صاحب المسكن موجودا أثناء عملية التفتيش ، وفي حال تعذر حضوره ينبغي غيره (زوجه ، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات اعتبر التفتيش باطلا يجب أن تقوم أنثى بتفتيش أنثى لا شك أن القانون الجزائري الإجرائي باعتباره إحدى فروع القانون الجزائي يهدف إلى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلفة بذلك، لذلك ، ضبطت من طرف المشرع الجزائري وفقا لحدود الشرعية الإجرائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و قوانين أخرى خاصة